

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة مجزر الكردى (للحيوانات) مركز منية النصر - محافظة الدقهلية

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية على المذكرة المقدمة من مديرية الطب البيطري بالدقهلية باستثناء المجزر من شرطى المسافة والمساحة :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

فـ : (٢)

مادة ١ - يضاف مجزر الكردى (للحيوانات) مركز منية النصر - محافظة الدقهلية

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بالدقهلية باصدار قرار من السيد المحافظ لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٤/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد الليثى